




كراستة

## الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة أكاديمية للفروسية

بالواجهة الجنوبية بمدينة جيزان



## فهرس المحتويات

4	أ-قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	
5	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....	
6	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	
7	1. مقدمة.....	
8	2- وصف العقار.....	
9	3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.....	
9	3-1 من يحق له دخول المنافسة:.....	
9	3-2 لغة العطاء:.....	
9	3-3 مكان تقديم العطاءات:.....	
10	3-4 موعد فتح المظاريف:.....	
10	3-5 تقديم العطاء:.....	
10	3-6 كتابة الأسعار:.....	
10	3-7 مدة سريان العطاء:.....	
11	3-8 الضمان:.....	
11	3-9 موعد الإفراج عن الضمان:.....	
11	3-10 مستندات العطاء:.....	
11	3-11 سرية المعلومات:.....	
12	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض.....	
12	4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:.....	
12	4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:.....	
12	4-3 معانبة العقار:.....	
13	5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....	
13	5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:.....	
13	5-2 تأجيل موعد فتح المظاريف:.....	
13	5-3 سحب العطاء:.....	
13	5-4 تعديل العطاء:.....	
13	5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:.....	
14	6- الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع.....	
14	6-1 الترسية وال التعاقد:.....	
14	6-2 تسليم الموقع:.....	
15	7- الاشتراطات العامة.....	
15	توصيل الخدمات للموقع:..... 1/7	
15	البرنامج الزمني للتنفيذ:..... 2/7	
15	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:..... 3/7	
15	تنفيذ الأعمال:..... 4/7	
15	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:..... 5/7	
16	حق الأمانة/البلدية في الإشراف:..... 6/7	
16	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:..... 7/7	
16	استخدام العقار للغرض المخصص له:..... 8/7	
17	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:..... 9/7	
17	موعد سداد الأجرا السنوية:..... 10/7	
17	ضريبة القيمة المضافة:..... 7/11	

17.....	إلغاء العقد للمصلحة العامة:	12/7
17.....	تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:	13/7
18.....	أحكام عامة:	14/7
19.....	8- الاشتراطات الخاصة	
19.....	8-1 مدة العقد:	8-1
19.....	8-2 فترة التجهيز والإنشاء:	8-2
19.....	8-3 ساعات العمل:	8-3
19.....	8-4 الشروط الصحية للخيول:	8-4
19.....	8-5 أسعار الركوب:	8-5
19.....	8-6 المدربين:	8-6
19.....	8-7 العاملون:	8-7
20.....	8-8 مسؤول الموقع:	8-8
20.....	8-9 نظام السعودية:	8-9
20.....	8-10 الصيانة:	8-10
20.....	8-11 تأمين وحدة الإسعاف:	8-11
21.....	8-12 موافق السيارات:	8-12
21.....	8-13 حدود مزاولة النشاط:	8-13
21.....	8-14 الالتزام باشتراطات لواح البلدية:	8-14
21.....	8-15 القيمة المضافة:	8-15
21.....	8-16 نسبة العائد السنوي:	8-16
22.....	9- اشتراطات الأمن والسلامة:	9-1
22.....	الإجراءات الوقائية:	1-9
22.....	تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:	2-9
22.....	تدريب العاملين:	3-9
22.....	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:	4-9
22.....	المسؤولية عن الحوادث:	9-5
23.....	الاشتراطات الفنية.....	.10
23.....	1-10 كود البناء السعودي:	1-10
23.....	2-10 تجديد موقع ركوب الخيل والجمال:	2-10
23.....	3-10 الاشتراطات التنظيمية:	3-10
23.....	4-10 التصميم الابتدائي للمشروع:	4-10
24.....	التصميمات المعمارية	
24.....	التصميمات الإنشائية	
24.....	التصميمات الكهربائية واللكترونية	
25.....	التصميمات الميكانيكية	
25.....	5-10 الاشتراطات الصحية:	5-10
25.....	6-10 الطاقة:	6-10
25.....	7-10 دورات المياه:	7-10
26.....	8-10 الصرف الصحي:	8-10
26.....	9-10 التخلص من المخلفات:	9-10
27.....	11- المرفقات.....	11-1
27.....	11-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختار (نموذج 6 / 7)	11-1
28.....	11-2 المخطط العام للموقع	11-2
29.....	11-3 إقرار من المستثمر	11-3

## أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa " فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (صح) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر)	2		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)	3		
إثبات أن المستثول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	4		
صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	6		
صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7		
ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	8		
صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	9		
صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)	10		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	11		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	12		
صورة إثبات العنوان الوطني	13		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة

## ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو ( إنشاء وتشغيل وصيانة أكاديمية للفروسية بالواجهة الجنوبية بمدينة جيزان ) المراد تشغيله وصيانته وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد
العقار	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها والتي يقام عليها المشروع
الوزارة	وزارة البلديات والاسكان
الأمانة	مالك الموقع (أمانة منطقة جازان)
الوكالة	وكالة الاستثمار والاستدامة المالية
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين للاستثمار عقارات الأمانة والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/6/29هـ والتعليمات التنفيذية لها.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

## **جـ-الجدول الزمني المتوقع لـإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	<b>تاريخ الإعلان</b>
	كما هو محدد في الإعلان	<b>آخر ميعاد لتقديم العطاءات</b>
	كما هو محدد في الإعلان	<b>موعد فتح المظاريف</b>
	تحدده الأمانة	<b>إعلان نتيجة المنافسة</b>
	تحدده الأمانة	<b>موعد الإخطار بالترسيبة</b>
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	<b>تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة</b>
	خلال شهر من توقيع العقد	<b>تاريخ تسليم العقار</b>
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	<b>بداية سريان مدة العقد</b>
	عند توقيع العقد	<b>موعد سداد أجرة السنة الأولى</b>
	في بداية كل سنة إيجارية	<b>موعد سداد أجرة السنوات التالية</b>

## 1. مقدمة

ترغب أمانة منطقة جازان في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ **(إنشاء وتشغيل وصيانة أكاديمية الفروسية بشاطئ السباحة بمدينة جيزان)**. وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها

وترحب الأمانة بالرد على أيه استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإداراة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:

وكالة الاستثمار والاستدامة المالية - أمانة منطقة جازان.  
العنوان الوطني: رقم المبني: 8739 / الرمز البريدي: 82725 / الرقم الإضافي: 3025  
الموقع الإلكتروني: [furas.momah.gov.sa](http://furas.momah.gov.sa)

## 2- وصف العقار

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة أكاديمية للفروسية بالواجهة الجنوبية بمدينة جيزان .
<b>مكونات النشاط</b>	ساحة تدريب - إسطبلات - مبني إداري - المرافق الخدمية - وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالمشروع مع الالتزام بالمواصفات الخاصة لإنشاء أكاديمية للفروسية.
<b>المدينة</b>	جيزان
<b>حدود العقار</b>	حسب الكروكي المرفق <a href="#">صفحة 29</a> للوصول للموقع <a href="#">اضغط هنا</a>
<b>نوع العقار</b>	أرض
<b>مساحة الأرض</b>	20046.42 م <sup>2</sup>
<b>نوع البناء</b>	مسلح او أي أنظمة بناء توافق عليها الأمانة

### ملاحظات الموقع:

- على المستثمر أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بهذه الكراسة ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة بالأمانة.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات أو مباني على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الأشغالات أو المباني قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والمواد للموقع.

### 3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### 1-3 من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال المشروع الدخول على هذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمرين ممن يثبت أن عليهم مستحقات ومتاخرات للأمانة أو من يثبت تعسرهم، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 2-3 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الك탈وجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### 3-3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً،

**كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:**

مبني أمانة منطقة جازان - الدور الخامس - قاعة الاجتماعات الرئيسية- لجنة فتح المظاريف.  
العنوان الوطني: رقم المبني: 8739 / الرمز البريدي: 82725 / الرقم الإضافي: 3025

#### 4-3 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان في الصحف وببوابة الاستثمار البلدي.

#### 3-5 تقديم العطاء:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر بدل ايجار سنوي للأمانة يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على أن تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للأمانة بعد انتهاء فترة العقد.
- يقدم العطاء الفني داخل مظروف مغلق مختوم بختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

#### 3-6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفماً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتواقيع عليه وختمه.

#### 3-7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### 3-8 الضمان:

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًّا لمدة لا تقل عن (90) يومًا من تاريخ فتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساريًّا لمدة أقل من (90) يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### 3-9 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد دفع أجراً السنوية الأولى.

### 3-10 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة 4

### 3-11 سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بـ كاملاً السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة.

## 4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### 4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

### 4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أدنى خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### 4-3 معاينة العقار:

- على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق بطاقة الوصف المرفقة في الكراسة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واشتراطات نظام البناء بالمنطقة.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الدعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.
- على المستثمر التعرف التام على الموضع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.

## 5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### 1- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

**كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:**

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

### 2- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### 3- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بعد تقديم عطائه بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### 4- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### 5- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.

## 6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### 1- الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ويحق للأمانة مصادرة الضمان.
- يحق للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، وإذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ وتسليم الموقـع للمستثمر سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

### 2- تسليم الموقـع:

- يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

## 7- الاشتراطات العامة

### 1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف . ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### 2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

### 3/7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول على موافقة البلدية علي الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها ، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل اثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت .

### 4/7 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة الإنشاء إلى مقاول لديه أعمال مشابهة إنسانية.
- كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل قد قام بالشراف على تنفيذ مثل هذه الأنشطة وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يقدم بطلب موافقة خطية من الأمانة.
- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية والصحية الخاصة بالمشروع وتقديم تصور وتقدير كامل وشامل عن المشروع من حيث العناصر والمواصفات والرسومات وكافة الأعمال المتعلقة بالمشروع.

### 5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الدشراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

#### **7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**

- للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازمة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

#### **7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.
- يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

#### **7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:**

لـدـيـحـقـ لـلـمـسـتـثـمـرـ اـسـتـخـدـمـ اـعـقـارـ لـغـيـرـ الغـرـضـ المـخـصـصـ لـهـ فـيـ إـعـلـانـ المـزاـيـدـةـ،ـ وـأـيـ مـخـالـفـةـ لـذـلـكـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ فـسـخـ العـقـدـ،ـ وـسـحـبـ العـقـارـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـ،ـ وـفـيـ حـالـ رـغـبـةـ الـمـسـتـثـمـرـ تـغـيـرـ النـشـاطـ بـسـبـبـ تـغـيـرـ أـوضـاعـ السـوقـ وـتـوـافـقـ ذـلـكـ مـعـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـمـصـلـحةـ التـخـطـيـطـ،ـ فـيـعـادـ تـقـدـيرـ قـيـمـةـ الـاـسـتـثـمـارـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ الـاـسـتـثـمـارـ،ـ وـفـيـ حـالـ قـبـلـ الـمـسـتـثـمـرـ لـقـيـمـةـ الـاـسـتـثـمـارـ الـجـدـيـدـةـ،ـ يـتـمـ أـخـذـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ قـبـلـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ بـالـسـماـحـ بـتـغـيـرـ النـشـاطـ.

## ٩/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدى وتزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود ، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

## ١٠/ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفقاً لما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

## ١١/ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطا المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

## ١٢/ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١٣/ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده لتسليم الموقع ويتم استلام الموقع منه بموجب محضر استلام للموقع
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

- كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنتهاء إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.
- في حال تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

## 14/7 أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/6/29هـ.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام 1444هـ - 2023م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة بعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (4600429019) وتاريخ 1446/8/13هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- الالتزام بعميم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والإسكان رقم 28651 بتاريخ 1433/6/1هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية للغاء المنافسة أو العقد".

## 8- الدشتراطات الخاصة

### 8-1 مدة العقد:

مدة العقد (10) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

### 8-2 فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (5%) من فترة العقد للتجهيز والإنشاء ، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

### 8-3 ساعات العمل:

- يجب على المستثمر أن يحدد ساعات العمل بالموقع، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها.

### 8-4 الشروط الصحية للخيول:

- على المستثمر أن يقدم شهادات صحية للخيول معتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة، تثبت خلوها من الأمراض.
- يجب على المستثمر ترخيص جميع الخيول وفقاً لمتطلبات نادي الفروسية.

### 8-5 أسعار الركوب:

يجب على المستثمر أن يحدد أسعار الركوب والتدريب، ويعلن هذه الأسعار للجمهور في لوحة في مكان بارز.

### 8-6 المدربين:

يلتزم المستثمر بأن يوفر عدد كافٍ من المدربين الأكفاء ويقدم شهادات تأهيل هؤلاء المدربين معتمدة من الجهات المختصة.

### 8-7 العاملون:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تأمين العمالة الالزمة للموقع تحت كفالته.
- تحصين جميع العاملين ضد الأمراض المعدية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضخم مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخر.
- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليل ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

#### 8-8 مسئول الموقع:

يلتزم المستثمر بأن يعين مسؤولاً بالموقع يكون متواجد طوال الوقت، ويكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة أمام الجهات المختصة عن أي مخالفات تحدث بالموقع، ويجب عليه الإبلاغ عن هذه المخالفات أو الحوادث للجهات المختصة، وتبليغ الأمانة بما يتم حيال ذلك أولاً بأول .

#### 8-9 نظام السعودية:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم (64914) م/م/س) في 15/4/1426هـ الخاص بنظام تعين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

#### 8-10 الصيانة:

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الموقع ومرافقه طوال الوقت.
- يلتزم المستثمر بنظافة المضمار وصيانته دوريًا.
- يلتزم المستثمر بصيانة المرافق بصفة دورية، وتقديم تعزيز دوري ( كل ثلاثة أشهر ) للأمانة بما تم من إصلاحات.
- إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إطفاء الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- يحق للأمانة/ البلدية إغلاق المشروع في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية.

#### 8-11 تأمين وحدة الإسعاف:

على المستثمر تأمين وحدة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الضرورية، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية.

## 8-12 مواقف السيارات:

- توفير مواقف سيارات لمرتادي المشروع.
- توفير مواقف سيارات وفقاً لمكونات المشروع والاستعمالات المخصصة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4400426840/1) وتاريخ 1445/02/05هـ ، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات لمرتادي المشروع أو العاملين فيه مع مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المشروع بحيث لا تعيق حركة المرور.
- تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع 5% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قربة من مداخل المشروع مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن (25) م<sup>2</sup> طبقاً للبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة البلدية والاسكان بالتعميم رقم (7/هـ / 1402) وتاريخ 1402/1/21هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويجب أن يتم توفير موضع لهم حسب النسب المعتمدة لذلك.

## 8-13 حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الخدمات داخل المشروع، ويعمل منعاً باتاً مزاولة النشاط خارج حدود المشروع.

## 8-14 الالتزام باشتراطات لواائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في اللائحة الخاصة بنشاط المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والاسكان ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## 8-15 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

## 8-16 نسبة العائد السنوي:

يلتزم المستثمر بزيادة العائد السنوي بنسبة 5% كل خمس سنوات.

## 9- اشتراطات الأمن والسلامة

### 1- الإجراءات الوقائية:

- يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

### 2- تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يزود المشروع بعدد من طفایيات الحريق اليدوية، وحنفيات الحريق (محابس إطفاء) وبكرات خراطيم إطفاء، ومصادر المياه، وأنظمة الإنذار وإطفاء.

### 3- تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين بالمشروع على كيفية استخدام طفایيات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

### 4- الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ( 10/ك/و/2/د ف ) في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

### 5- المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باشتراطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

## 10. الاشتراطات الفنية

### 1-10 كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

### 2-10 تجديد موقع ركوب الخيل والجمال:

يلتزم المستثمر بتجديد موقع ركوب الخيل بجميع مرافقه ، ليؤدي الغرض منه بطريقة سليمة وآمنة.

### 3-10 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المزايدة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

### 4-10 التصميم الابتدائي للمشروع:

يلتزم المستثمر باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ لكامل المشروع ومرافقاته التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى وزارة البلديات والإسكان ، وكذلك مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي ( كحد أدنى):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنسانية الخاصة بالمبني وملحقاته إعداد تصاميم ووثائق اللزمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي)
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع مشتملاً على كافة العناصر. رفع الموقع مساحياً شاملًا لإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

- يحب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:
  - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
  - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
  - تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- إعداد التصميم الأولية على أن يتضمن على الآتي كحد أدنى:
  - مخطط عام للموقع ملون شاملًا لأعمال التنسيق العام للموقع.
  - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
  - واجهات وقطاعات ملونة ومنظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
  - تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترنة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.
  - مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري للمبني وذلك وفقاً لعمليم وزارة البلديات والإسكان رقم (5297) وتاريخ 1425/01/28هـ والتعميم الإلحاقي رقم (23893) وتاريخ 1435/05/05هـ بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
  - التصميمات المعمارية
    - مساقط - واجهات قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي ..... إلخ).
  - التصميمات الإنسانية
    - (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح مخططات الهيكل الخرساني - التفاصيل الإنسانية - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - وسائل إنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية للمشروع ..... إلخ).
  - التصميمات الكهربائية والالكترونية
    - مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام- مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الضرورية

- التصميمات الميكانيكية
  - مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
  - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

#### 5-الاشتراطات الصحية:

- ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.
- ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديقات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
- ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية

#### 6-الطاقة:

- يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما ي العمل على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.
- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بدلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (المراوح وأجهزة التكييف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسي المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتدفئة.
- الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- استخدام الحوائط السميكة ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسبياً بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- استخدام أسقف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبنى للإظلال وتقليل الإشعاع الشمسي الساقط على سطح المبني، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو

#### 7-دورات المياه:

- يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 2.1 متر مربع.

- يجب فصل المرحاض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى

#### 8-الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن يتوارد فيتم التصريف إلى خزان صرف (ببارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- لا يقام خزان الصرف (الببارة) تحت أرضية المشروع، وإنما يجب أن يكون خارج المبني، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

#### 9-التخلص من المخلفات:

- يراعي أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنساب طرق وأنظمة التخلص من المخلفات .
- ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع القرية أو المنتجع السياحي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالمشروع يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وآمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامات والمخلفات يجب استخدام الحاجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.
- يمنع صرف أية مياه مستعملة إلى مياه البحر أو أي مجاري مائي لمنع حدوث أي تلوث يؤثر سلبياً على الحيوانات البحرية أو الفطرية.

## 11- المرفقات

### 11-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختار (نموذج 6)

حفظه الله

سعادة أمين منطقة جازان

إشارة إلى إعلانكم بمنصة فرص بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة جيزان بغرض ( إنشاء وتشغيل وصيانة أكاديمية للفروسية بالواجهة الجنوبية بمدينة جيزان ) ،  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

( ) نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بإيجار سنوي شامل الضريبة ( ) ريال

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (25 %) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


اسم الشركة/المؤسسة								
رقم السجل التجاري								
مصدر من								
ج.هـ. ص.ب. فاك. وان العنوان								
الرمز البريدي:								
التاريخ التقديم:								
التاريخ:								
الختم الرسمي								

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

## 11-2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



### ١١-٣ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ (٢٩/٦/١٤٤١) وتاريخ .
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

رقم الهوية:

الوظيفة:

رقم الجوال:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع